

قوله: (ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ).

بعد الانتهاء من القراءة يركع المصلي، والركوع أحد أركان الصلاة، ويكبر للركوع في وقت الانتقال^(١)، ويرفع يديه أثناء التكبير كرفعه إياها في تكبيرة الإحرام، ودليل رفع اليدين حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»^(٢).

صفة الركوع قوله: (ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرِّجَتِي الْأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ).

صفة الركوع أن يثني ظهره واضعاً يديه على ركبتيه، مفرجاً أصابعه كأنه قابض على ركبتيه، ويجافي عضديه عن جنبيه، فعن وائل بن حجر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان إذا ركع، فرّج بين أصابعه»^(٣).

وفي حديث أبي حميد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه»^(٤).

ويسوي ظهره، فقد جاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره»^(٥)، ومعنى هصر ظهره: ثناه وعطفه إلى أسفل على صفة يكون بها مستوياً.

ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه، فقد ذكرت عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ: «وكان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسه، ولم يُصَوِّبْهُ، ولكن بين ذلك»^(٦).

(١) قال بعض أهل العلم: لا تبطل الصلاة إن أكمل التكبير في الركوع أو في السجود أو في القيام إن أتى ببعض الذكر أثناء الانتقال، لمشقة التحرز من هذا، مع كون الأفضل أن يكون التكبير بين القيام وبين الركوع [الشرح الممتع (٣/ ٨٧)].

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٢٤/١) و(٢٢٧/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، واللفظ للترمذي، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٦) أخرجه مسلم (٤٩٨).

ملخص ما سبق: أن صفة الركوع الكامل كما يلي:

أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه كالقابض عليهما.

أن يجافي عضديه عن جنبيه.

أن يسوي ظهره.

أن يجعل رأسه على مستوى ظهره.

والمجزئ من ذلك الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه إذا كان وسط الخلقة،

لأنه بذلك يكون أقرب إلى الركوع من القيام.

قوله: «وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ».

يجب على المصلي أن يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم)، ويستحب له

أن يكررها ثلاثًا، والكمال في حق الإمام عشر ما لم يشق على المأمومين، ولا حد

للكمال في حق غيره.

والدليل على أن ما يقوله المصلي في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) ما روى

عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال النبي

ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»^(١)، وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع

أحداكم، فليقل: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وذلك أدناه»^(٢).

قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ مَعَهُ، قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ

انْتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ: مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ

بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ).

ثم يرفع رأسه من الركوع منتصبًا، ويرفع يديه حال الارتفاع حتى يحاذي بهما

منكبيه، مثل تكبيره للإحرام، ودليل ذلك حديث ابن عمر السابق: «أن النبي ﷺ

كان يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وقال الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٦)، وابن ماجه (٨٩٠)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤٠).

ما يقول في
الركوع

صفة الرفع من
الركوع

ما يقول الإمام
والمنفرد عند
الرفع من
الركوع

ويقول الإمام والمنفرد أثناء الانتقال: (سمع الله لمن حمده)، ويقولان عند انتصابهما قائمين: (ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد).

ودليل ذلك ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده»^(١)، وما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢).

أما المأموم فيقول عند الانتقال: (ربنا ولك الحمد)، ولا يقول شيئاً وهو قائم؛ لأن النبي ﷺ قال لأصحابه معلماً إياهم متابعة الإمام في الصلاة: «وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»^{(٣)(٤)}.

صفة السجود

قوله: (ثُمَّ يَكْبِرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ: فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ، وَأَنْفَهُ).

بعد الرفع من الركوع والانتهاء من الذكر الذي يقوله المصلي حال قيامه، يخبر ساجداً ويكبر حال نزوله ولا يرفع يديه.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧)، واللفظ لمسلم.

(٤) وفي رواية أخرى في المذهب مشروعية زيادة المأموم الذكر الوارد، لعموم قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ولأن النبي ﷺ أقر أحد الصحابة على الزيادة كما في حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا. قال: «وأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدونها أبيهم يكتبها أول» أخرجه البخاري، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين. [المغني ١/ ٣٦٧، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٨١-٥٨٢، الشرح الممتع ٣/ ١٠٢].

والسجود من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة بدونه ولو ناسيًا، وهو واجب بالنص والإجماع^(١) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أُرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا»^(٢).

وصفة السجود أن يضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه؛ لحديث وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه»^(٣). ويجب أن يكون السجود على هذه الأعضاء، فلا يجوز إن لم يضع شيئاً منها على الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(٤)، والمراد بالأعظم في الحديث: الأعضاء، وعدّ الجبهة والأنف عضواً واحداً.

قوله: (وَسَنَّ كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَمُجَافَاةَ عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَتَفْرِقَةَ رُكْبَتَيْهِ).

يسن للمصلي في سجوده أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ أنه يصنع ذلك في سجوده^(٥). ويسن للمصلي أن يعتدل في سجوده فلا ينضام بعضه إلى بعض، ولا يمتد إلى قريب الانبطاح، فقد قال النبي ﷺ لأصحابه: «اعتدلوا في السجود»^(٦)، ومن جملة ذلك أن يقوم بثلاثة أمور:

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (١٠٨٩)، والترمذي (٢٦٨) وابن ماجه (٨٨٢)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٥) في حديث أبي حميد الساعدي حيث قال واصفًا صلاة النبي ﷺ: «واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» أخرجه البخاري رقم (٨٢٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).

يجافي عضديه عن جنبيه.

يجافي البطن عن الفخذين.

يجافي الفخذين عن الساقين.

وتفصيل ذلك أن يجافي عضديه عن جنبيه، والعضد هو ما بين المرفق والكتف، كذا جاء وصف سجود النبي ﷺ فعن ابن بحينة ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا صلى، فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه»^(١)، وجاء عن البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا سجدت، فضع كفك، وارفع مرفقك»^(٢).
وأما مجافاة البطن للفخذين وتفريق الساقين، فقد ورد من حديث أبي حميد: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد فَرَجَ بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»^(٣).

قوله: (وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ).

ما يقال في السجود

يقول المصلي في سجوده: (سبحان ربي الأعلى)، وهو من واجبات الصلاة، إذا تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا جبره بسجود السهو، ودليل وجوبه قول النبي ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ «اجعلوها في سجودكم»^(٤)، وحديث حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فركع فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»^(٥).

ويستحب أن يكررها ثلاثًا وهو أدنى الكمال، فإذا زاد فهو خير، لكن لا يجاوز الإمام عشر تسبيحات؛ لئلا يشق على المأمومين. ويشرع للمصلي أن يجتهد في سجوده من الدعاء، لقول النبي ﷺ: «وأما السجود فاجتهدوا فيه من

(١) أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٥)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وقال الألباني: ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم (٧٧٢)، والنسائي (١٠٤٦)، وهذا لفظه.

الدعاء، فَقَمِنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١)، ومعنى قَمِنْ: أَيْ خَلِيقٌ وَجَدِيرٌ، ومن الدعاء المشروع في السجود قول: (سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي)^(٢)، وقول: (سبحو قدوس رب الملائكة والروح)^(٣).

صفة الجلوس
بين السجدين

قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَقُولُ: «رَبِّي اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ).

بعد السجود يرفع للجلوس بين السجدين، وصفته أن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويسمى هذا افتراشًا، ودليل ذلك حديث عائشة ؓ في صفة صلاة النبي ﷺ: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى»^(٤). ويكون باسطًا يديه على فخذه، مضمومة الأصابع؛ قياسًا على جلوس التشهد، ولأن هذا مما تورثه الخلف عن السلف^(٥).

ويقول في جلوسه: (رب اغفر لي) الواجب منه مرةً، والمستحب ثلاثًا، والدليل في هذا حديث حذيفة ؓ أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»^(٦)، ومما يقوله كذلك ما ورد عن ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني»^(٧).

ثم يسجد بعد الجلسة سجدة ثانية، وهي فيما يفعل ويقال مثل السجدة الأولى.

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وقد سبق تخريجه.

(٥) يرى ابن عثيمين في اليمنى أن السنة تدل على أن يقبض منها الخنصر والبصير، ويخلق الإبهام مع الوسطى، ويرفع السبابة ويحركها عند الدعاء، سواء في الجلوس بين السجدين أو في التشهد لعموم الحديث. [الشرح الممتع ٣/ ١٢٨].

(٦) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩)، وابن ماجه (٨٩٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٧) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وقال الألباني: صحيح.

صفة القيام
للكعبة
الثانية

قوله: (ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ قَبْلَ الْأَرْضِ).
بعد السجدة الثانية ينهض للركعة الثانية مباشرة من غير جلوس^(١)، ويكون
اعتماده حال القيام على ركبتيه، إن كان ذلك سهلاً عليه، وإلا فله أن يعتمد على
الأرض.

قوله: (فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا غَيْرَ النَّيَّةِ وَالْتَحْرِيمَةِ وَالِاسْتِفْتَاكِحِ وَالتَّعَوُّدِ؛ إِنْ كَانَ تَعَوُّدًا).

بعد انتهاء الركعة الأولى يأتي المصلي بالركعة الثانية على نفس صفتها،
ويستثنى من ذلك:

١. النية فلا يجددها.
٢. تكبيرة الإحرام؛ لأنها تفتتح بها الصلاة، وقد استفتحت.
٣. دعاء الاستفتاح.
٤. الاستعاذة إن كان قد تعوّد في الركعة الأولى؛ لأن قراءة الصلاة في حكم القراءة الواحدة فيكفي فيها تعوذ واحد^(٢).

صفة الجلوس
للتشهد الأول

قوله: (ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَسَنٌّ وَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَبْضُ الْخَنْصَرِ وَالْبَنْصَرِ مِنْ يَمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابِئِهَا فِي تَشْهِيدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا، وَبَسْطُ الْيُسْرَى).

بعد السجدة الأخيرة من الركعة الثانية يجلس المصلي مفترشاً على الصفة
السابق ذكرها في الجلسة بين السجدين، إلا في يده اليمنى فإن لها صفة خاصة،
بأن يقبض فيها الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة في

(١) وفي رواية أخرى في المذهب أن جلسة الاستراحة سنة مستحبة، لورودها عن النبي ﷺ في حديث مالك ابن الحويرث اختارها ابن باز، ورواية ثالثة أن المصلي يجلسها متى ما احتاج إلى ذلك، كأن يكون متعباً أو كبيراً في السن اختارها ابن عثيمين. [المغني ١/ ٣٨٠، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٣٨/ ١١، الشرح الممتع ٣/ ١٣٧].

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب استحباب الاستعاذة في كل ركعة؛ لأنها مشروعة قبل قراءة القرآن، وهي اختيار ابن تيمية، ويرى ابن عثيمين أن الأمر في هذا واسع. [الإنصاف ٢/ ٧٣، اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٤٥٠، الشرح الممتع ٣/ ١٤٢].